29 مارس 2010

قرار تعقيبي عدد 310335 و310497

الطاهر / الإدارة العامّة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ . نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 8 ماي 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310335 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنيّة الأولى بمحكمة الإستئناف بسوسة في القضيّة عدد724 بتاريخ 3 جوان 2008 والقاضي نهائيا "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر ضدّ المعقّب قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد2006/1139 بتاريخ 21 جوان 2006 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 28.020،550 د أصلا وخطايا بعنوان الأداء على القيمة المضافة عن تفويته في مقاسم عقاريّة خلال سنوات 2000 و2001 و2002 و2003، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 22 مارس 2007 تحت عدد 886 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وذلك بخصوص الأداء على القيمة المضافة والخطايا المتعلّقة به والموظّفة على العقود المبرمة سنة 2002 ونقضه وإلغاء مفعوله فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المعترض وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب الراهن.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

بخصوص ضمّ القضية عدد 310497 إلى القضية عدد 310335 :

حيث تقدّم الأستاذ نيابة ، بمطلب تعقيب مؤرّخ في 8 ماي 2009 رسّم تحت عدد310335 يرمي إلى الطّعن في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضيّة عدد724 بتاريخ 3 جوان 2008.

وحيث تقدّمت الإدارة العامّة للأداءات بمطلب تعقيب مؤرّخ في 7 جويلية 2009 رسّم تحت عدد310497 طعنا في ذات القرار الاستئنافي.

وحيث ترى المحكمة ضمانا لحسن سير القضاء ضمّ القضيّة عدد310497 إلى القضيّة عدد 310335 لاتّحادهما في الأطراف والموضوع والسبب والقضاء فيهما بقرار واحد.

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب في القضيتين في الآجال القانونية ممن لهما الصفة والمصلحة واستوفيا جميع مقومات صحتهما الشكلية مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من جهة الأصل :

عن القضيّة عـ310335ـدد :

1- عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة وخرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لاتّحاد القول فيهما :

حيث تمسّك نائب المطالب بالأداء بأنّ منوّبه لا يعدّ باعثا عقاريا أو ممتهنا لأعمال التقسيم وبيع قطع الأرض فملكيّة العقّار الواقع تقسيمه انجرّت إليه بالإرث، الأمر الّذي تنتفي معه شروط توظيف الأداء على القيمة المضافة وأنّ أحكام الفقرة الثانية خامسا من الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة لا تنطبق على عمليات البيع العرضي للمقسمات وأنّ الفصل 58 من مجلّة التهيئة العمرانية أقصى بصريح العبارة الورثة من قائمة المقسّمين العقّاريين بما يكون معه المعقّب غير مطالب بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة.

وحيث في ردّها دفعت الإدارة برفض المطعن الماثل شكلا للخطأ في سنده القانوني فالفصل الأوّل من قانون إصدار مجلّة الأداء على القيمة المضافة لا علاقة له بمستندات التعقيب.

وحيث لئن تعلّق عنوان المطعن الأوّل بخرق أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد61 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلّق بإصدار مجلّة الأداء على القيمة المضافة في حين تسلّط محتوى المطعن على أحكام نفس الفصل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة ذاتها فإنّ الأمر لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا لا تأثير له على قبول المطعن شكلا، الأمر الّذي يتعيّن معه ردّ دفع المعقّب ضدّها.

وحيث تقتضي الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّ عمليات "بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين" تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وحيث إنّ عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل المذكور تتعلّق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ولهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أنّ التقسيم العقاري طبقا للفصل 58 من مجلّة التهيئة العمرانية هو كلّ عمليّة تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم واعتبرت أنّه

بمجرّد إجراء تقسيم على قطعة أرض والتفويت في مقاسم منها فإنّ تلك العمليّة تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة لأنّ المشرّع لم يشترط أن يكون المقسّم محترفا في ذلك الميدان.

وحيث ينص الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنّه "...لا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث...".

وحيث استثنى الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير العمليات المتعلّقة بانتقال الملكية بالإرث من مجال تطبيق الباب الرابع المتعلق بالتقسيمات.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع استند إلى قيام المعقّب ضدّه ببيع مقاسم أرض صالحة للبناء وأنّ تلك المقاسم انجرت له بموجب الإرث، فإنّ صفة المقسم العقاري تنتفي في جانب المعقب مما يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأحقيّة الإدارة في توظيف الأداء على القيمة المضافة على المعقّب وبإقرار قرار التوظيف الإجباري مجانبا للصواب، الأمر الّذي يتّجه معه قبول المطعنين الماثلين.

2- عن المطعن المتعلّق بمخالفة مقتضيات الفصل 143 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجارية وضعف التعليل لاتّحاد القول فيهما :

حيث يعيب نائب المطالب بالأداء على محكمة الحكم المطعون فيه إهمال الردّ عن استئنافه العرضي المتضمّن الدّفع بعدم خضوع عمليات بيع المقاسم للأداء على القيمة المضافة باعتبارها منجرّة عن قسمة تركة وأنّه قام بعمليّة التقسيم بشكل عرضي، وهو ما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل.

وحيث دفعت الإدارة برفض المطعن الماثل شكلا لتضمينه مطعنين مختلفين غير أنّه بالتثبّت من المأخذين المضمّنين بالمطعن الراهن يتبيّن أنّهما مرتبطين لتعلّقها بنفس العيب المتسرّب للحكم المنتقد فإهمال محكمة الاستئناف البتّ في الاستئناف العرضي المرفوع أمامها جعل حكمها في نفس الوقت مشوبا بخرق الفصل 143 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجارية المتعلّق بالاستئناف العرضي وضعيف التعليل، الأمر الّذي يتّجه ردّ دفع الجهة المعقّب ضدّها وقبول المطعن الماثل شكلا.

وحيث يتضح بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة اكتفت بمناقشة مسألة عدم وجوب احتراف التقسيم العقاري لإخضاع عمليّة التفويت في المقاسم للأداء على القيمة المضافة وأهملت البت في الاستئناف العرضي المرفوع من المطالب بالضريبة من ناحيتي الشكل أو الأصل أو حتى الردّ على مسألة انجرار ملكيّة العقّار المقسّم بالإرث.

وحيث أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعيّة والأسباب القانونية الّتي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم أو القرار والّتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلّتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونيّة عليها حتى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ما له وما عليه.

وحيث طالما ثبت أنّ محكمة الإستئناف قد أهملت الردّ ضمن حكمها على الاستئناف العرضي للمطالب بالأداء، فإنّ قرارها يكون مفتقرا لتعليل مستساغ من هذه الناحية ويعرّضه للنقض على هذا الأساس أيضا.

عن القضيّة عـ310497ـدد :

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وخرق أحكام الفصلين 19 و20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لاتّحاد القول فيهما :

حيث تعيب الإدارة العامّة للأداءات على محكمة الإستئناف إساءة تأويل أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة ومخالفة أحكام الفصلين 19 و20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لمّا قضت بسقوط حقّ الإدارة في المطالبة بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنتي 2000 و2001 لانقضاء أجل الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة والحال أنّ هذا الفصل تمّ إلغاؤه وتعويضه بالفصلين 19 و20 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث تأسيسا على ما تمّ إقراره بالنسبة للقضيّة عدد 310335 من انتفاء صفة المقسم العقاري في جانب المطالب بالأداء وعدم خضوع عمليات بيع المقاسم موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء على القيمة المضافة، يغدو هذا المطعن عديم الجدوى. *(ضمّ القضيّة عدد310497 إلى القضيّة عدد310335 والحكم فيهما بقرار واحد وقبول مطلبي التّعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدة سنية بن عمّار والسيّد محمّد غبارة.

المقرّر : السيد **هشام الزواوي**